

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية

خطط وظيفية

امر عدد 572 لسنة 1989 مؤرخ في 30 ماي 1989 يتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها بالبلديات ،

إن رئيس الجمهورية ،
باقتراح من وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الاساسي للبلديات كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 513 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 والمتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن احداثها في البلديات والمنقح بالامر عدد 1060 لسنة 1984 المؤرخ في 19 سبتمبر 1984 ،

وعلى الامر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 والمتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمامورية في الدواوين الوزارية ،

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول يمكن احداث الخطط الوظيفية التالية في البلديات :

- بالنسبة لخطة كاتب عام .

كاتب عام من الدرجة السادسة

كاتب عام من الدرجة الخامسة

كاتب عام من الدرجة الرابعة

كاتب عام من الدرجة الثالثة

كاتب عام من الدرجة الثانية

كاتب عام من الدرجة الاولى

- بالنسبة للخطط الاخرى :

مدير عام

مدير

كاهية مدير

رئيس مصلحة

متصرف دائرة

رئيس قسم الحالة المدنية

الفصل 2 - يمكن تعيين اعوان بخطة مكلف بمامورية بالبلديات ليشغلوا خطة كاتب عام بلدية وبالنسبة لبلدية تونس فانه يمكن علاوة على ذلك تعيين اعوان في خطة مكلف بمامورية ليشغلوا احدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر .

الفصل 3 - تضبط بقرار مشترك من وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أنواع الخطط الوظيفية الممكن احداثها في كل بلدية والمقاييس المعتمدة في ضبطها ،
الفصل 4 - تحدد قرارات بلدية عدد الاعوان وتتخذ هذه القرارات بعد مداولة المجلس البلدي فيها وتخضع لمصادقة سلطة الاشراف التي تصادق على ميزانية البلدية المعنية .
الفصل 5 - يتعين ان تتوفر في الاعوان المكلفين بخطه وظيفية منصوص عليها في الفصل الاول اعلاه الشروط التالية اضافة الى انه يجب ان تكون هذه الخطة الوظيفية منصوصا عليها بالقرار المنظم لادارة البلدية المعنية :

يقع احداث خطة مكلف بمامورية بالبلدية بقرار بلدي يضبط عدد الخطط ويؤخذ هذا القرار بعد مداولة المجلس البلدي فيها ويخضع للمصادقة المشتركة لكل من وزيرى الداخلية والتخطيط والمالية .

تتسحب احكام الامر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 8 ماي 1980 المتعلق بالنظام المنطبق على المكلفين بمامورية في الدواوين الوزارية على المكلفين بمامورية بالبلديات باستثناء ما يتعارض والاحكام الواردة بالفقرة السابقة من هذا الفصل ،

الشروط المطلوبة	الخطط الوظيفية
- متصرف عام او مهندس عام او رتبة خاصة ماثلة له اقدمية سنتين في هذه الرتبة . - كاتب عام من الدرجة الخامسة باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية .	- كاتب عام من الدرجة السادسة .
- مدير باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية . - كاتب عام من الدرجة الرابعة باشر مهامه مدة سنتين بصفة رسمية .	- كاتب عام من الدرجة الخامسة ومدير عام .
- متصرف رئيس او مهندس رئيس او رتبة خاصة ماثلة له اقدمية ثلاث سنوات في هذه الرتبة . - كاتب عام من الدرجة الثالثة او كاهية مدير باشر مهامه مدة ثلاث سنوات بصفة رسمية .	- كاتب عام من الدرجة الرابعة ومدير .
- متصرف مستشار او مهندس اول او رتبة خاصة ماثلة له اقدمية اربعة سنوات في هذه الرتبة . - كاتب عام من الدرجة الثانية او رئيس مصلحة باشر مهامه مدة اربعة سنوات بصفة رسمية .	- كاتب عام من الدرجة الثالثة وكاهية مدير .
- متصرف او مهندس الاشغال او رتبة خاصة ماثلة له اقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة .	- كاتب عام من الدرجة الثانية ورئيس مصلحة .
- متصرف او مهندس الاشغال او رتبة خاصة ماثلة له اقدمية 3 سنوات في هذه الرتبة .	- كاتب عام من الدرجة الاولى .
- كاتب تصرف له اقدمية اربع سنوات في هذه الرتبة . - ملحق ادارة له اقدمية سنتين في هذه الرتبة .	- متصرف دائرة .
- كاتب تصرف له اقدمية اربع سنوات في هذه الرتبة . - ملحق ادارة له اقدمية سنتين في هذه الرتبة .	- رئيس قسم الحالة المدنية .

الفصل 9 - وزير الداخلية والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 30 ماي 1989 .

زين العابدين بن علي

تقم التسمية في هذه الخطط بامر باقتراح من وزير الداخلية ما عدى متصرفي الدوائر والكتاب العامين من الدرجة الاولى ورؤساء اقسام الحالة المدنية الذين تقع تسميتهم بقرار من وزير الداخلية .

الفصل 6 - يحتفظ الاعوان المكلفون بخطط وظيفية بصفة رسمية بالادارات البلدية في تاريخ صدور هذا الامر بوظائفهم بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الامر ويقع انهاؤها بنفس الصيغة التي تمت تسميتهم بها .

الفصل 7 - تصبح تسمية الكتاب العامين المباشرين حاليا كما يلي :

- كاتب عام من الصنف الاول : كاتب عام من الدرجة السادسة .
- كاتب عام من الصنف الثاني : كاتب عام من الدرجة الثالثة .
- كاتب عام من الصنف الثالث : كاتب عام من الدرجة الثانية .
- كاتب عام من الصنف الرابع .

له رتبة متصرف او رتبة مهندس الاشغال او رتبة خاصة ماثلة على الاقل : كاتب عام من الدرجة الاولى .

الفصل 8 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامران المشار اليهما اعلاه عدد 513 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 وعدد 1060 لسنة 1984 المؤرخ في 14 سبتمبر 1984 ،